المحاضرة الاولى

التعريف بعلم الاجرام: ان ظاهرة الاجرام مرتبط وجودها بنشأة المجتمعات البشرية ، حيث ان الجريمة هي اعتداء على مصالح الجماعة الجوهرية ، وبهذا ما يهمنا من الظواهر الاجرامية هو نوعا واحدا الا وهو الظواهر الاجرامية الناشئة عن مخالفة الفرد لنصوص القانون التجريمية وهذا يعني ان الجريمة هي مخلوق قانوني لا يوجد الا مع القاعدة القانونية التي تحدد اوصافه واركانه وشروط قيامه وانعدامه بدون القاعدة التجريمية يستحيل وصف سلوك ما بانه جريمة ايا كانت جسامة ذلك السلوك وضرره البالغ سواء بالفرد ام الجماعة . ان جوهر الجريمة بهذا الوصف يمثل حقيقة العلمية التي يجب ان تكون ماثلة امام أي باحث لظاهرة الاجرام في حياة الفرد والجماعة ، وبهذا فخارج الاطار القانوني للظاهرة لا نكون بصدد بحث الجريمة خارج المفهوم القانوني قد باءت بالفشل .

س/ على ماذا يقوم علم الاجرام؟

ج/ ان علم الاجرام يقوم اساسا على دراسة ظاهرة الاجرام ووسيلة مكافحتها . فهو يدرسها كظاهرة في حياة الفرد وكظاهرة في حياة المجتمع لاجل بيان وسيلة مكافحتها سواء كظاهرة اجتماعية ام ظاهرة فردية . علما ان مكافحة ـ بطبيعة الحالة ـ تكون بكافة الوسائل القانونية والاجتماعية ... الخ .

علم الاجرام المعاصر

س/ كيف تطور الفقه الجنائي وظهور علم الاجرام:

ج/منذ القرن التاسع عشر بدأت الابحاث الجنائية تتجه نحو الظواهر الحقيقية (النفسية والطبيعية) التي تتعلق بالجريمة ، ولكن هذه الابحاث لم تظهر على شكل علم جديد كما هو الحال الان ، بل ظهرت في اول الامر في مختلف فروع الابحاث العلمية ، واخذت هذه الابحاث تستقل عن تلك شيئا فشيئا حتى امكن تجميعها وجعلها علما مستقلا ، ومن هنا فان علم الاجرام حديث العهد بالوجود العلمي وتسميته ترجع الى اواخر القرن التاسع عشر فالبحث في محيط الفقه الجنائي له اثر في تأخر ظهور علم الاجرام فالفقه التقليدي رفض النتائج التي قدمتها الدراسات بصدد اسباب الجريمة ، حيث لم يكن هذا الفقه يهتم بدراسة شخصية المجرم والاسباب التي دفعته الى الاجرام . لكن التطور الحاصل في الدراسات العلمية دفع الى البحث في واقع القانون الجنائي في الحياة الاجتماعية فالجريمة سلوك انساني قبل ان يتناولها المشرع بتجريمه اياها وقد كان من نتيجة تطور الفكر الجنائي ان ابتدأ التركيز على دراسة المجرم بعد ان كان البحث قاصرا على الفعل الاجرامي مجردا من الواقع ، وهذا ما تمثل بظهور المدرسة الوضعية (الايطالية) التي اتجهت الى البحث في اسباب الجريمة في التكوين الجسماني للمجرم . وكان الرائد الاول لهذه المدرسة هو العالم الايطالي (لومبروزو).

وبعد هذا ظهرت المدارس المختلفة ، فاهتمت كل منها بدراسة الظواهر الاجرامية وارجعت كل منها الجريمة الى اسباب معينه تاركة الاسباب الاخرى .

م/ تعريف علم الاجرام:

ان تعريف علم الاجرام ليس من السهل او الهين ، ودليل ذلك انه لا يوجد اتفاق بين الباحثين على تعريف جامع مانع له ، والسبب في ذلك هو كونه علم حديث العهد نسبيا ، ناهيك عن ان التعريفات تتباين حسب وجهة نظر كل باحث وتخصصه لذلك تعددت التعريفات وفقا لتباين الدراسات والابحاث ، فمثلا : كان علماء الانثروبيولوجيا يحاولون في تعريفهم ابراز الصفة الانثروبيولوجية ، بينما المتخصصون في علم الاجتماع يعدون علم الاجرام احد الفروع العديده لعلم الاجتماع ، وهكذا الحل بالنسبة لعلماء علم النفس ، والطب الشرعي وعلم الامراض العقلية والنفسية ، فكل منهم كان يعد علم الاجرام وليد الجهود التي قام بها وبالتالي فهو فرع من الاصل . وهناك اتجاه يجعل علم الاجرام موسوعة لكافة العلوم الجنائية وعلى اية حال فقد انعقد الاجماع في المؤتمر الدولي الثاني لعلم الاجرام المنعقد في باريس عام ١٩٥٠ على ان علم الاجرام هو (الدارسة العلمية لظاهرة الاجرام) وقد اكد بان موضوعه هو(دراسة اسباب الظاهرة الاجرامية وسبل علاجها). ومن الملاحظ ان مرجع الاختلاف في التعريفات هو حداثة العلم وانتماء الباحثين الى فروع علمية عديدة .

يتمثل موضوع علم الاجرام فيما يأتي :

أ ـ الجريمة: ان علم الاجرام يعني بدارسة الجريمة بحيث لا تخرج عن مفهومها القانوني .

ب ـ المجرم: يهتم علم الاجرام بدارسة المجرم من جميع النواحي العضوية والنفسية والاجتماعية .

س/ لماذا يتمثل موضوع علم الاجرام بالجريمة والمجرم؟

ج/ان من دراسة الجريمة والمجرم تنكشف الاسباب التي تؤدي الى اجرام الفرد فيسهل بذلك وضع الاساليب الصحيحة لمقاومة افة الاجرام في الجماعة واتخاذ السبل الفعالة لقمعها والاحتراز منها مستقبلا . وجدير بالذكر ان علم الاجرام في دراسته للجريمة والمجرم وسبل الوقاية لا يلتزم باسلوب واحد وانما يطبق جيع الاساليب العلمية الحديثة لاجل بيان الاسباب الدافعة للجريمة ، وذلك ان البحث في الظاهرة الاجرامية لابد من الاستعانة بكافة نواحي العلوم الانسانية المختلفة هذا وان دراسة المجرم والجريمة تختلف وفقا لوجهة النظر من قبل الباحث فعالم الاجرام نظرته مغايرة لعالم القانون الجنائي ، وهذا الاخير نظرته مغايرة لنظرة العالم الانتروبولوجي ومن هنا لا بد تحديد مفهوم الجريمة والمجرم لدى الباحث في علم الاجرام ومن خلاله يمكن تحديد اساليب البحث .

س/ماهو مفهوم الجريمة؟

ج/ للجريمة مفهومان هما المفهوم الشكلي (القانوني) والمفهوم الاجماعي .

ا ـ المفهوم الشكلي: كان للمدرسة التقليدية فضل كبير في بلورة هذا المفهوم ويتحدد هذا المفهوم وفقا لقانون العقوبات . ويقصد الجريمة وفقا لهذا المفهوم بأنها الفعل الذي يقع بالمخالفة لقانون

العقوبات. اذا الجريمة هنا هي كائن قانوني مجرد عن الواقع فالجريمة = نص تشريعي + فعل مخالف للنص ومن المفيد ان نذكر بان الجريمة هي واقعة مادية قبل ان تكون واقعة قانونية .

ب - المفهوم الاجتماعي: ان هذا الاتجاه يعطي للجريمة مفهوما . يتفق مع جوهر ومضمون الجريمة الاجتماعي ، فأصحاب هذا الاتجاه ادخلوا في تعريف الجريمة عناصر اجتماعية او طبيعية بما يتفق والاثار التي تترتب عليها في محيط الجماعة وقد كان للمدرسة الوضعية الفضل في بلورة هذا المفهوم ، فالجريمة من جهة نظرهم فعل ضار بمصالح الجماعة الاساسية ، فمناط تكييف الفعل بأنه اجرامي من عدمه ليس النص التشريعي وانما مبادئ الاخلاق والقيم الاجتماعية التي تسود الجماعة ، هذا ما يترتب عليه ان مفهوم الجريمة والمجرم ليس بالضروري ان يتفق والمفهوم القانوني والتشريعي لها وفي اطار هذا المفهوم فقد جاء (كاروفالو) بفكرة الجريمة الطبيعية والتي قصد بها كل فعل يقع بالمخالفة لقواعد الايثار والرحمة التي تسود المجتمعات المتمدنة كما نادئ (فيري) بأن الجريمة يجب ان تحمل على انها كل فعل يقع بالمخالفة لظروف وقواعد التعايش الاجتماعي المتعلقة بنظامه وامنه .

اما (دوركهايم) فقد عرف الجريمة تعريفا . اجتماعيا بأعتبارها الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجماعي ، فالجريمة ماهي الا تعبيرا عن انعدام شعور التضامن الاجتماعي .

س/ما مدلول الجريمة في علم الاجرام؟

ج/ ان الجريمة هي مخلوق قانوني لا وجود له خارج الاطار القانوني او التشريعي للجماعة ... لكن المشرع حينما يجرم فعلا انما يجرمه لاعتدائه على مصالح الجماعة او الاضرار بحقوق الاخرين او لكزنه منافيا لقواعد الاخلاق والسلوك . وبما انه القانون هو المعبر عن ارادة الجماعة وفيه ينعكس شعورها والقيم التي ينبني عليها المجتمع بعينه لذلك اناطت الجماعات للمشرعين مهمة تحديد الافعال المناقضة لتلك القيم ، لكن مع ذلك فقد ذهب علماء الاجرام الى المناداة باعتماد المعايير غير القانونية لاجل اضفاء صفة العمومية على البحث الاجرامي ، لانه لو ارتبط مفهوم الجريمة بالمدلول القانوني لكان علم الاجرام مقتصرا على القانون الوضعي وليست له صفه العالمية بالنسبة لجميع المجتمعات البشرية الدولية . وعليه فعلم الاجرام في دراسته للجريمة انما يضع في اعتباره المفهوم القانوني لها باعتبارها مخالفا للقانون الجنائي ، كما على الباحث دراسة الجريمة بوصفها واقعه مادية في حياة الفرد والمجتمع ، فعليه ان يقوم بفحصها ودراستها من جميع جوانبها الواقعية وليست القانونية ، اي يقوم بإبراز جوانبها النفسية و الاجتماعية مستعينا بجميع جوانب المعرفة الانسانية وما يقدمه له علم الانثروبولوجيا ، وعلم الاجتماع الجنائي ، وعلم النفس الجنائي .

كما على الباحث ان يتولى دراسة الظواهر التي لم تكن بعد الجريمة الا انها تكشف عن تكوين شخصي كفيل بان يدفع صاحبه الى ارتكاب جرائم في المستقبل .

اذا ما يدخل تحت نطاق علم الاجرام هو الجريمة بوصفها فعلا انسانيا له تأثير في حياة الفرد والجماعة من جهة ، وبوصفها فعلا كاشفا عن شخصية صاحبه ويضر او يهدد مصلحة عامة من مصالح الجماعة من جهة اخرى . في اطار المفهوم القانوني للجريمة وعلى العكس من ذلك فانه يخرج من نطاق دراسة علم الاجرام اي سلوك لا ينطبق عليه وصف الجريمة بالمعنى القانوني ،

مهما كانت درجة مخالفة هذا السلوك للقيم الاخلاقية او الاجتماعية بل مهما كانت درجة خطورة الشخص الذي يصدر منه هذا السلوك.

س/ما الاشخاص محل بحث علم الاجرام؟

ج/ يتناول علم الاجرام الشخص الذي ارتكب الفعل الاجرامي ، حيث يتولى الباحث فحصه من الناحية التكوينية والنفسية والاجتماعية وجميع الظروف التي تحيط به ويتأثر بها . وجدير بالذكر ان المجرمين يكونون على ثلاث طوائف هي :

أ ـ المجرم العادي: وهو شخص كامل الاهلية الذي يرتكب فعلا يعد جريمة .

ب ـ المجرم الغير عادي: وهو الشخص التي تتاثر اهليته الجنائية بسبب تكوينه الجسمي او العضوي او النفسي او العقلي والذي لا يصل الى درجة المرض وبذلك تكون مسؤوليته مخففة .

ج ـ المجرم المريض باحد الامراض العقلية: وهو الشخص الذي تنعدم اهليته من اخراج الفئة الثانية والثالثة من المجرمين من موضوع علم الاجرام ، واعتبر الفئة الاولى فقط من موضوعات علم الاجرامبينما اخرون ادخلوا الفئات الثلاث في دراسة علم الاجرام

س/ ماهي وظائف علم الاجرام؟

ج/تتمثل وظائف علم الاجرام بما يأتي:

١ـ وصف الظاهرة محل البحث: يقصد بذلك وصف الظاهرة الاجرامية فالباحث يصفها باعتبارها سلوكا انسانيا يعبر ويكشف عن شخصية صاحبة وباعتبارها واقعة اجتماعية تؤثر وتتاثر بالظروف الاجتماعية المحيطة بها كما على الباحث وصف المجرم باعتباره مصدر ذلك الوصف وهذا ما ينطوي تحت عنوان (علم الاجرام الوصفي).

٢ـ بحث الاسباب المتعلقة بالظاهرة الاجرامية: هنا يتعين على الباحث البحث في الاسباب الدافعة للجريمة ، فتقتضي منه اللجوء الى اساليب البحث المقررة في العلوم الاخرى المتصلة بالظاهرة محل البحث كعلم الانثروبيولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي ، وذلك لاجل تفسير اسباب الجريمة بالنسبة للفرد والجماعة .اذا على الباحث دراسة شخصية المجرم دراسة كاملة من جميع جوانبها التكوينية والنفسية والعقلية ، كما عليه دراسة جميع الظروف والعوامل الخارجية التي بها بالجريمة والمجرم .

كما يندرج تحت هذه الواجب عملية التشخيص الفردي للخطورة الاجرامية وهذا الامر يتعلق بدراسة العلوم الطبيعية المتعلقة بدراسة الانسان وخاصة الطب . فمثلا : يبين النقص والخلل النفسي او المرض الذي يجعل المجرم خطرا .

٣ـ استخلاص الاحكام العامة للظاهرة محل البحث: بعد وصف الظاهرة وتفسير الاسباب وتشخيص الخطورة الاجرامية لابد من استخلاص الاحكام العامة التي تحكم ظاهرة الاجرام في الفرد والجماعة . وكذا القواعد التي تحكم شخصية المجرم و الجريمة وتأثرهما في البيئة المحيطة بهما ،

ومن ثم يتم فهم الظاهرة الاجرامية فهما سليما ، وبذلك يستطيع علم الاجرام تقديم السبل والطرق العلمية الصحيحة لقمع الجريمة والوقاية منها ، كما يستطيع ان يقدم للأبحاث في السياسة الجنائية بحثا كاملا وشافيا لظاهرة الاجرام لكي يساعده في نقد وتقويم النصوص القائمة ومن ثم تقديم الحلول السليمة للمشرع الجنائي لمراعاتها وتبنيها .

س/ماهي اهداف علم الاجرام؟

ج/يهدف علم الاجرام الى جملة امور لعل من اهمها :

١ـ معالجة شخصية المجرم اما باصلاحه ، كما هو الحال بالنسبة للمجرمين الخطرين الذين لديهم الاستعداد لارتكاب الجريمة مرة اخرى (العود) ، حيث يعتني علم الاجرام بهم في محاولة اعادتهم الى حظيرة المجتمع الصالح ، وذلك باجراء التجارب المستمرة على شخصياتهم والبحث في اعماقها لمعرفة السبب الصحيح لانحرافها ومعالجة هذا السبب حتى ولو ادى ذلك الى اعادة تربيتهم وتثقيفهم من جديد ، وفي بعض الاحيان يمكن تعديل شخصية المجرم بوسائل طبية كالعلاج النفسي مثلا ، او بأضعاف الميل الجنسي للمجرم وذلك بأعطائه الادوية اللازمة لحالته ، او العمل بحماية المجتمع من شروره وذلك بمعاقبته بالاعدام او سجنه لمده طويلة او وضعه في معتقل تحدد فيه اقامته ، وذلك باعتبارها وسائل منع مادي للمجرم لكي لايرتكب جريمة جديدة .

٢ـ العمل على جعل البيئة التي سيعيش فيها المجرم مستقبلا صالحة ، ويتم ذلك بابعاد المتهم عن البيئة التي تساعده على ارتكاب جريمة جديدة ، ويتمثل ذلك في مساعدة المجرمين المفرج عنهم تحت شرط وملاحظتهم وجعلهم يشعرون بأن اعمالهم تحت رقابة دائمة .

٣ـ العمل على تقوية الضمير الاخلاقي للغير وجعل الناس يشعرون بأنهم محميون بنظم قانونية مسيطرة وقوية وهو ما يسمى ب (المانع العام) ، ويتم ذلك من خلال ملاحظة واستقراء تأثير السجن على المتهم قبيل الحكم عليه وبعد صدور الحكم وتنفيذه ، ولهذا اهمية قصوى تظهر في جعل المجرم اثناء سجنه يرجع الى رشده فتقوى شخصيته الاخلاقية حتى يشعر بالاسف لارتكابه فعلا اساه به الى المجتمع ،وترضي الشعور بالعدل في نفس المجموع وتبين لجميع الافراد ان العقوبة التي نزلت بالمجرم تؤكد جدية النظم القانونية المعمول بها وهذا مما يزيد من قوة وروع العقوبة .

٤ الاثبات الصحيح لكل الوقائع التي حدثت وبدقة حتى يقوم البحث على اسس ودعائم قوية ، وفي سبيل الوصول الى هذا البحث الدقيق يتعين الاستعانة بكل الوسائل العلمية الحديثة والتي يستخدمها عادة رجال الطب الشرعي والشرطة والادعاء العام والقاضي عند نظرة الدعوى .